الأمم المتحدة

S/AC.50/2007/64

Distr.: General
3 May 2007
Arabic
Original: French

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للكسمبرغ لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للكسمبرغ لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) وتتشرف بالإشارة إلى مذكرتها المؤرخة ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

وتتشرف البعثة بأن تورد أدناه تقريرا عن الخطوات الأولى التي اتخذتها لكسمبرغ تنفيذا للقرار المشار إليه أعلاه وفقا لما جاء في الفقرة ١٩ من قرار مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦).

١ - أشاد مجلس الاتحاد الأوروبي في الاستنتاجات التي أقرها في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ بالتدابير الواردة في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) وحث جميع البلدان على تطبيقها كاملة ودون تأخير. واتفق على أن يحول الاتحاد الأوروبي دون تصدير السلع الواردة على قائمة مجموعة موردي المواد النووية ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف إلى جمهورية إيران الإسلامية أو استيرادها من هذا البلد. وحظر المعاملات التجارية مع كيانات أو أشخاص خاضعين للمعايير المنصوص عليها في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) وتجميد أرصدتهم، واتخاذ تدابير لمنع الرعايا، الإيرانيين من دراسة المواضيع الحساسة المتعلقة بالانتشار النووي داخل الاتحاد الأوروبي.

٢ - وعمل الاتحاد الأوروبي فورا على وضع الصكوك القانونية الرامية إلى تنفيذ أحكام القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦). وشاركت لكسمبرغ بصفتها عضوا في

070507 070507 07-33198 (A)

الاتحاد الأوروبي في وضع هذه الصكوك. واتخذ المجلس في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧، موقفا مشتركا لفرض تدابير تقييدية ضد جمهورية إيران الإسلامية. ويجري الآن العمل على اعتماد لائحة للمجلس تطبق مباشرة في جميع الدول الأعضاء.

٣ - واتخذت لكسمبرغ في هذه الأثناء عددا من التدابير (تقييد الانتقالات) بغية تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في وثيقة الموقف المشترك.

٤ - وإن القانون المعدل المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣ والمعني باستيراد وتصدير وعبور السلع والتكنولوجيات ذات الصلة، ولائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ١٣٣٤/٢٠٠٠ المؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ التي تنص على نظام اتحادي لمراقبة صادرات السلع والتكنولوجيات ذات الاستعمال المزدوج، يشكلان إطارا قانونيا وتنظيميا تتخذ في إطاره التدابير المنصوص عليها في الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من القرار. وسيتم تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ٧ من القرار، في إطار القانون المعدل المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣ المعني باستيراد وتصدير وعبور السلع والتكنولوجيات المتعلقة بها.